الثلاثاء 27 رجب عام 1395 هـ الموافق 5 غشت سنة 1975 لم



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجرب لا الموسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامبرومراسيم . قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبييرييير	، خارج الجنزائر	داخسل الجنزالو		
الكتبابسة الصامة للمكسومة	سلسة	سن	6 اشهبر	
الطبسيع والاشتسراكسات ادارة الطليعة الرسميسية	g-a 80	E-9 20	g-3 50	النسفة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع مهد القامر بن ميارى الجسزائر	g∙a 150	E-s 100	E. 9 20	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	مها فیها نافسات الارسسال		l (1

قبن النسخة الاصلية : 0،00 دمج وقبن النسخة الاصلية وترجيتها 2،30 دمج على المعد للشبين السابقة : 2،00 دمج وقسلم الفهارس بجالا للمقبعركين، لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطالهم، يؤدى عن تغيير المنوان 1،00 دمج على النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فهـــرس

مراسیسم، قسرادات، مقسررات

وزارة الدولسة المكلفسة بالنقسل

مرسوم رقم 75 - 86 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1395 يتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية .

- مرسوم رقم 75 - 87 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم التعليم البحري . 24

وزارة السيؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو منة 1975 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوري....ة الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وزارة الداخليسية

- قرادات وزاریة مشترکة مؤرخة فی 28 شوال عام 1394 و 21 محرم و 2 و 23 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 و 3 مایسو سنة 1975 تتضمن حرکة فی سلك رؤساء المكاتب .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم 75 ــ 86 مؤرخ فى 15 رجب عـــام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفـــاءة الخاصـة بالملاحـة التجاريـة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 86 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العسالى المبحرى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 345 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انخراط الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية الى مختلف المعاهدات الدولية وحماية الارواح البشرية في البحر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 165 المؤرخ فى 27 محرم عام 1984 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث اجازات ضباط البحرية التجارية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 600 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد أنــــواع البروفية والشهادات والرخص الحاصة بالملاحة البحرية التجارية، وبمقتضى المرسوم رقم 72 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: تشترط الشبهادات التالية بالنسبة لقيام السفن التجارية وسفن الصيد والنزهة والآلات الخاصة بها أو لضمان تسيير محطات الراديو اللاسلكي على متنها:

أ ـ بالنسبة لسياقة سفن تجارية:

- ـ جواز نقل المسافرين،
- شهادة الكفاءة للملاحة الساحلية،
- شهادة الكفاءة لرئيس سفينة في الملاحة الساحلية،
 شهادة الكفاءة لملازم أول في الملاحة الساحلية،
 - المعادة المناهة النقيب في الملاحة الساحلية،

- _ شهادة الكفاءة لنقيب في الملاحة الساحلية،
- ـ شهادة الكفاءة لملازم في الملاحة في أعالى البحار .
- شهادة الكفاءة لنقيب في الملاحة في أعالى البحار .

ب _ بالنسبة لتسيير الآلات :

- _ جواز تسيير المحركات،
- _ شهادة مختص في المحركات الخاصة بالسفن التجارية،
- م شهادة مختص في المحركات الكهربائية الحاصة بسغمين الصيد،
 - شهادة ضابط مختص في الكانيك من الطبقة الثالثة،
- شهادة الكفاءة لملازم أول مختص في الميكانيك من الطبقـــة الثانية،
- شهادة الكفاءة للضابط المختص في الميكانيك من الطبقة ... الثانية،
- ــ شهادة الكفاءة للملازم الأول المختص في الميكـــانيك من الطبقة الاولى،
- شهادة الكفاءة للضابط المختص في الميكانيك من الطبقة الاولى .

ج ـ بالنسبة لسياقة سفن الصيد :

- ـ شهادة الكفاءة للصيد،
- شهادة الكفاءة لرئيس سفينة الصيد على السواحل،
 - ـ شهادة الكفاءة للملازم الاول في الصيد البحرى،
 - ـ شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيد،
 - ـ شهادة الكفاءة لنقيب في الصيد البحرى .

د _ بالنسبة لسياقة سنفن النزهة :

- _ جواز سياقة سفن النزهة من الدرجة الاولى،
- جواز سياقة سفن النزهة من الدرجة الثانية،
- جواز سياقة سفن النزهة من الدرجة الثالثة .

ه _ بالنسبة لضمان تسيير محطات الراديو اللاسلكي على متن السفسين :

- I _ يمكن أن يكون رئيس مركز من كانت له الشهــــادات التالية :
- - ـ شهادة راديو برقى من الرتبة الاولى،
 - ـ شهادة راديو برقى من الرتبة الثانية،
- 2 ـ يمكن أن يكون مسير للآلات من كانت له الشهـــادات التالية :
 - شهادة راديو برقى من الرتبة الثانية .
- 3 ـ يكون مسير الراديو برقى من كانت له الشهادات التالية : ـ شهادة التخصص في الراديو برقى •

4 ـ يمكن أن يكون مسير الراديو برقى من كانت الشهادات التالية :

- الشهادة العامة لراديو برقى،
- الشهادة البسيطة لراديو برقى .
- 5 _ يمكن أن يكون ضابطا في البحرية التجارية من كانت له الشهادة التالية :
- شهادة الكفاءة لضابط راديو كهربائي في البحريسة التجارية .

ويجب على المترشع قبل أن يصير رئيس مركز لمحطسسة سنفينة من الصنف الاول أو الثاني أو الثالث أن يكون قد أتم تدريبا مهنيا يشترط التنظيم الدولي للراديو اللاسلكي .

المادة 2: تسلم الشهادات المنصوص عليها في المسادة الاولى أعلاه فيما يخص الفقرات أو بوج ود من قبل الوزير المكلف بالملاحة التجارية وتحدد شروط تسليم الشهادات المبينة في الفقرة ها المقطع تا و 2 و 3 و 4 وكذا امتيازاتها، اذا اقتضى الام بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالحرية التجارية. وتحدد شروط تسليم الشهسيادات المبينة في الفقرة ها وامتيازاتها اذا اقتضى الامر من قبل الوزير المبينة في البحرية التجارية بعد أخذ رأى وزير البريد والمواصلات.

المادة 3: ان مهام القيادة والضباط على متن السفن لا يمكن أن تمارس الا من قبل أشخاص حاصلين على الشهادات المبينة في المادة الأولى أعلاه، ان الحاصلين على شهادة من المعهد العالى المبحرى أو من ملحقاته يمارسون حسب تخصصهم مهامه كضباط على متن السفن وهذا الى أن تتوفر فيهم، شروط الملاحة المنصوص عليها للحصول على شهادة الكعاءة الماسبة لذلك العمل.

مخبر أنه يمكن بصفة استثنائية، للوزير المكلف بالبحسرية التجارية أن يمنح بناء على طلب صاحب سفينة، أو نقيب سفينه، محالفات لهذه الاحكام .

المادة 4: تحدد الامتيازات المقابلة لكل من الشهادات المبينة في الفقرات أو ب و ج و د من المادة الاولى أعلاه في الجدول الملحق بأصل حذا المرسوم.

المادة 5: تعفى من أحكام المادة 3 أعلاه مهام القيادة الممارسة من قبل رجال البحر على متن القوارب الخالية من محرك والتي تقل حمولتها الاجمالية عن 6 أطنان .

المادة 6: أن قوة السفن المبينة في هذا المرسوم هي القسوة المعصوى للآلات الرئيسية تضاف اليها قوة الآلات الاصافيسسة ماعدا قوة مجبوعات النجدة .

المادة 7: يحدد السن الادنى المطلوب للحصول على الشهادات المبينة في هذا المرسوم بسن الرشد القانوني ماعدا في حالسة ترخيص من الوزير المكلف بالملاحة التجارية وذلك مع التحفظ ياحكام المادة 49 أدناه .

المادة 8: أن الملاحة القعلية المنصوص عليها بموجب هسدا المرسوم تنطبق على فترات الاقلاع المهنى المتهم ابتسداء من سن

السادسة عشر على متن السفن القائمة باحدى أنواع الملاحات المنصــوص عليها في المـادة 10 أدناه في المعمـــل المقــابـــل للشبهادة المقدمة (سطح السفينة، الآلات، الراديو) .

وان الخدمات الفعلية المتممة في البحرية الوطنية أو على متن سفينة مدرسة يمكن أن تصدم ضمن شروط تحدد بموجب قراد من الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

المادة 9: يجب على المترشحين للدبلومات وشهادات الكفاءة والشهادات والجوازات المبينة في هذا المرسوم، أن تتسوف فيهم شروطالاهلية البدنية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

البــاب الثـاني انـواع الـلاحة ومناطقهــا

أ_ الملاحة التجارية:

اللاحة المنائية المعوة الصنف الرابع:

هى الملاحة التي تتم في المواني، والشروم والواقعة في الميدان البحري الوطني .

2) الملاحة الساحلية المدعوة الصنف الثالث :

هى الملاحة التي تتم على أقل من 20 ميلاً من السواحل بدون اجتياز الحدود الوطنية .

3) الملاحة قرب السواحل المدعوة الصنف الثاني:

هى الملاحة التى تتم من جهة فى حوض البحر الابيض المتوسط والبحار الملحقة به الى غاية السويس شرقا ومن جهة أخرى فى المحيط الاطلسى وبحر المانش بدون اجتياز خط 50 درجة شمالا وخط الهاجرة 20 درجة غربا والخط المتوازى لنواكشط جنوبا .

4) الملاحة في أعالى البحار المدعوة الصنف الأول:

هي الملاحة التي تتم خارج حدود الملاحة الساحلية .

ب_ ملاحة الصيد البحسرى:

الصيد الساحل المدعو صيد النطقة الثالثة :

هو الصيد الذي يتم على أقل من 20 ميلا من السواحــــل الوطنية .

2) الصيد في أعالى البحار المدعو صيد المنطقة الثانية :

هو الصيد الذي يتم حارج حدود الصيد الساحل في حسوض البحر الابيض المتوسط وفي البحيرات الملحقة به وبالمحيسط الاطلسي في المنطقة المحددة شمالا بخط العرض 40 درجة وجنوبا بالخط الموازى لنواكشط وغربا بالهاجرة 20 درجة .

3) الصيد البحرى الكبير الخاص بالمنطقة الاولى:

هو الصيد الذي يتم بعيدا عن حدود الصيد في عرض البحر. ج_ ملاحة النسزهة:

تمارس في اطار رياضي أو لتسلية فقط وتشمل ثلاثــــة أصناف :

الصنف الاول: الملاحة التي تتم على أقل من خمسة أميال من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها .

الصنف الثاني: الملاحة في حوض البحر الابيض المتسوسط من قبل سفينة تقل حمولتها الاجمالية عن 25 طن .

الصنف الثالث: الملاحة في كل المناطق من قبل سفينية لمنزهة .

ه ـ السراديو اللاسلكي:

ترتب محطات السفن كما يلي :

الصنف الاول: المحطة التي تضمن خدمة دائمة .

الصنف الثانى: المعطة التى تضمن خدمة تدوم 16 ساعية فى اليوم .

الصنف الثالث : المحطة التي تضمن خدمة تدوم 8 ساعات في اليوم .

الصنف الرابع: المحطة التي تضمن خدمة تدوم أقل من 8 مناعات في اليوم .

البـــاب الثــالث شروط تسليم الشهادات

القسم الاول قيمادة السفس التجمارية

المادة 11: يسلم جواز نقل المسافرين بعد امتحان يجرى على متن السفينة التي طلب الجواز لقيادتها لرجال البحر الدين لهم مجموع 48 شهرا من الملاحة وذلك بناء على اذن من مفتش الملاحة البحرية .

المادة 12: تسلم شهادة الاهلية في الملاحة الساحلية بمسد امتحان للمترشحين الذين لهم مجموع 18 شهرا من المسلاحة الفعلية .

المادة 13: تسلم شهادة رئيس سغينة في الملاحة الساحليسة . بعد امتحان للمترشحين الذين أتموا 36 شهر من الملاحة الفعلية .

المادة 14: تسلم شهادة الكفاءة (البروفى) لرئيس سفينة فى الملاحة الساحلية للمترشحين الذين لهم مجموع 12 شهرا مسن الملاحة الفعلية بعد الحصول على دبلوم رئيس سفينة فى الملاحة الساحلية .

المادة 15: تسلم شهادة الملازم الاول للملاحة قرب السواحل بعد امتحان يجرى للمترشحين التلاميد وللحاصلين على شهادة الكفاءة لرئيس سفينة في الملاحة الساحلية .

المادة 16: تسلم شهادة الكفاءة للملازم الاول في الملاحسة قرب السواحل للخاصلين على شهادة الملازم الاول في الملاحة قرب السواحل الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحة بعد الحصول على حده الشهادة. يتلقى رؤساء السفن في الملاحة الساحليسسة الحاصلين على شهادة الكفاءة وعلى شهادة الملازم الاول في الملاحة قرب السواحم، شهادة الكفاءة الخاصة بالملازم الاول في الملاحة قرب السواحل دون ان يخضعوا لشروط الملاحة المنصوص عليها في هذه المادة م

المادة 17: تسلم شهادة نقيب في الملاحة قرب السواحل بعد امتحان للحاصلين على شهادة الكفاءة للملازم الاول في الملاحة قرب السواحل الذين أتموا 36 شهرا من الملاحة الفعلية على متن سفن تقوم بالملاحة من الصنف الاول أو الثاني من بينها 18 شهرا على الاقل كملازم أول في الملاحة الساحلية .

المادة 18: تسلم شهادة الكفاءة لنقيب فى الملاحة الساحلية للضباط الذين لهم 12 شهرا من الملاحة الفعلية من الصنف الاول أو الثانى بعد الحصول على شهادة نقيب فى الملاحة الساحلية .

المادة 19: تسلم شهادة الملازم في الملاحة في أعالى البحار بعد امتحان للمترشحين التلاميذ الحاصلين على شهادة الكفاءة لنقيب في الملاحة الساحلية .

المادة 20: تسلم شهادة الكفاءة لملازم أول في الملاحة في أعالى البحار الى الضباط الذين لهم مجموع 18 شهرا من الملاحة الفعلية ومن بينها 12 شهرا من الصنف الاول بعد الحصول على شهادة الملازم الاول في الملاحة في أعالى البحار .

ان النقباء في الملاحة الساحلية الحاصلين على شهادة الكفاءة وشهادة الملازم في الملاحة في أعالى البحار يتسلمون شهسادة الكفاءة للملازم الاولى في الملاحة في أعالى البحار دون الخضوع الى شروط الملاحة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 21: تسلم شهادة نقيب في الملاحة في أعالى البحسار بعد امتحان المترشحين الحاصلين على شهادة الكفاءة لملازم أول في الملاحة في أعالى البحار الذين لهم 36 شهرا من الملاحة الفعلية ومن بينها 18 شهرا كملازم أول في الملاحة في أعالى البحار على متن سفن من الصنف الاولى أو الثاني .

المادة 22: تسلم شهادة الكفاءة لنقيب في الملاحة في أعالى البحار الى الضباط الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحة العملية من الصنف الاول بعد الحصول على شهادة نقيب في الملاحة في أعالى البحار .

القسسم الشاني قيادة سفن الصيسد

المادة 23 : تسلم شهادة الكفاءة للصيد بعد امتحان للتمرشحين الذين لهم 18 شهرا من الملاحة من بينها 12 شهر في الصيد .

المادة 24: تسلم شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل بعد امتحان للمترشحين الذين لهم مجموع 18 شهر من الملاحة الفعلية في الصيد .

المادة 25: تسلم شهادة الكفاءة لرئيس منفينة صيد عسل السواحل للمترشحين الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحسة الفعلية في الصيد البحري بعد الحصول على شهادة رئيس منفينة صيد على السواحل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه .

المادة 26: تسلم شهادة الملازم الاول في الصيد بعد امتحان للمترشحين التلاميذ الحاصلين على شهادة الكفاءة لرئيس سفينة الصيد على السواحل .

المادة 27 : تسلم شهادة الكفاءة للملازم الاول في الصيد الى المترشحين الذين لهم 18 شهرا مِن الملاحة الفعلية في الصياحة

بعد الحضول على شهادة الملازم الاول في الصيد البحرى المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه. ويتسلم رؤساء سفن الصيد على السواحل الحاصلون على شهادة الكفاءة وشهادة الملازم الاول في الصيد دون الخضوع البحرى، شهادة المناءة للملازم الاول في الصيد دون الخضوع الى شروط الملاحة المنصوص عليها في هذه المادة .

اللاحة 28: تسلم شهادة رئيس سفينة صيد بعد امتحان الى المترشحين الذين أتموا بصفة ضباط، 6 أشهر على الاقسل من الملاحة العملية في الصيد، بعد الحصول على شهادة الكفاءة للملازم الاول في الصيد.

المادة 29: تسلم شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيـــد الى المترشحين الذين لهم 12 شهرا من الملاحة الفعلية في الصيد بعد الحصول على شهادة رئيس سفينة صيد المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه .

المادة 30: تسلم شهادة نقيب فى الصيد البحرى بعد امتحان للمترشحين الحاصلين على شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيد، الذين أتبوا 36 شهرا من الملاحة الفعلية فى الصيد من بينها 18 شهرا فى مهام ملازم أول فى الصيد فى عرض البحر وفى الصيد البحرى الكبير .

المادة 31: تسلم شهادة نقيب في الصيد البحرى الى المترشحين الذين لهم مجموع 12 شهر من الملاحة الفعلية في الصيد في عرض البحر أو في الصيد البحرى الكبير بعد الحصول على شهادة نقيب في المادة 30 أعلاه .

القسسم الشالث تسييسر الآلات

المادة 32: تسلم رخصة تسيير المحركات بعد امتحـــان للمترشحين الذين لهم 12 شهرا من الملاحة الفعلية •

المادة 33: تسلم شهادة الاختصاصى فى المحركات الحاصـة . بالسفن التجارية بعد امتحان للمترشحين التلاميذ.

المادة 34: تسلم شهادة الاختصاصى فى المحركات الخاصة بالسفن التجارية الى الاختصاصيين فى المحركات الذين لهم 12 شهرا من الملاحة الفعلية بعد الحصول على دبلوم الاختصاص فى المحركات الحاصة بالسفن التجارية .

اللاة 35: تسلم شهادة الاختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد بعد امتحان للمترشحين التلاميذ •

المادة 36: تسلم شهادة الاختصاصى فى كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد الى الحاصلين على شهادة الاختصاص فى كهرباء المحركات الذين لهم 18 شهرا من الملاحة الفعلية بعــــد الحصول على الشهادة .

المادة 37: تسلم شهادة الضابط الاختصاصى فى الميكانيك من الطبقة الثالثة بعد امتحان للمترشحين الذين لهم 24 شهرا من الملاحة الفعلية من مصلحة الآلات .

المادة 38: تسلم شهادة الكفاءة للضابط المختص في الميكانيك من الطبقة الثالثة الى الحاصلين على شهادة ضابط في الميكانيك

من الطبقة الثالثة الذين لهم 12 شهرًا على الاقل من الملاحة الفعلية على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 1500 كيلواط بعد ألحصول على الشهادة .

الله 39: تسلم شهادة الملازم الاول في الميكانيك من الطبقة الثانية بعد امتحان للمترشحين التلاميذ والى الحاصلين على شهادة الكفاءة للضابط المحتص في الميكانيك من الطبقة الثالثة .

المادة 40: تسلم شهادة الكفاءة للملازم الاول في الميكانيك من الطبقة الثانية الى المترشحين الذين لهم بعد الحصول عسل الشهادة 12 شهرا من الملاحة الفعلية على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 2200 كيلواط ويتسلم الضباط المختصسون في الميكانيك من الطبقة الثالثة الحاصلون على شهادة الكفاءة وعسل دبلوم الملازم الاول في الميكانيك من الدرجة الثانية، شهسادة الكفاءة للملازم الاول المختص في الميكانيك من الطبقة الشسانية دون الخضوع لشروط الملاحة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 41: تسلم شهادة الضابط في الميكانيك من الطبقة الثانية بعد امتحان للحاصلين على شهادة الكفاءة للملازم الاول من الطبقة الثانية .

المادة 42 أن تسلم شهادة الكفاءة للضابط المختص في الميكانيك من الطبقة الثانية الى الضباط الذين لهم 24 شهرا من الملاحسة الفعلية على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 2200 كليواط بعد الحصول على شهادة الضابط المختص في الميكانيك من الدرجة الثانية .

المادة 43: ثسلم شهادة الملازم الاول المختص في الميكانيك من الطبقة الاولى بعد امتحان الى المترشحين التلاميذ الحاصلين على شهادة الضابط في الميكانيك من الطبقة الثانية.

المادة 44: تسلم شهادة الكفاءة للملازم الاول في الميكانيك من الطبقة الاولى بدون امتحان الى الحاصلين على شهادة الملازم في الميكانيك من الطبقة الاولى الذي أتم بصفت فسسا 18 شهرا من الملاحة الفعلية في مصلحة الآلات على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 2200 كليواط بعد الحصول على شهادة الملازم الاول في الميكانيك من الطبقة الاولى، ويتسلم الضبساط في الميكانيك من الطبقة النانية الحاصلون على شهادة الكفاءة وعلى شهادة المكفاءة وعلى المعنية دون الخضوع الى شروط الملاحة المنصوص عليها في هذه

المادة 45: تسلم شهادة الضابط في الميكانيك من الطبقة الاولى بعد امتحان للحاصلين على شهادة الكفاءة للمسلام الاول مي الميكانيك من الطبقة الإولى، الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحة الفعلية كضباط على متن سفن تساوى أو تفوق 4.100 كليواط بعد الحصول على شهادة الكفاءة .

المادة 46: تسليم شهادة الكفاءة للضابط في الميكانيك من الطبقة الاولى بعد امتحان الى الحاصلين على شهادة ضابط في الميكانيك من الطبقة الاولى، الذين لهم مجموع 36 شهرا من الملاحة الفعلية كضباط في مصلحة الآلات من بينها 18 شهرا على متن سفن تساوى او تفويق قوتها 00 4 كيلواط م

القسيم الرابيع مصلحة البرادييو البلاسلكي

الادة 47: تسلم شهادة الضابط في الراديو اللاسلكي في البحرية التجارية بعد امتحان للمترشحين الحاصلين عسل الشهادة العامة لمسير راديو برقى من الطبقة الاولى أو على شهادة مسير راديو برقى من الطبقة الثانية المسلمة من قبسل ادارة البريد والمواصلات، الذين تتوفر فيهم شروط التدريبات المهنية على متن السفن المطلوبة من قبل التنظيم العالمي للراديسسو. اللاسلكي .

المادة 48: تسلم شهادة الكفاءة للضابط في كهرباء الراديو للبحرية التجارية بدون امتحان الى الحاصلين على شهادة ضابط في كهرباء الراديو الخاصة بالبحرية التجارية المشار اليها في المادة 47 أعلاه، والذين أتموا 12 شهرا من الملاحة الفعليسة في مصلحة الراديو اللاسلكي بعد الحصول على الشهادة .

القسم الخسامس قيسادة سفسن النسزهة

المادة 49: تسلم رخصة قيادة سفن النزهة من الصنف الاول والثانى والثالث من أجل سياقة سفن النزهة في البحر ذات محرك تزيد قوته على 10 أحصنة بحارية، إلى المترشحين البالغين 18 سنة على الاقل من العمر والذين اجتازوا بنجاح الامتحاسات المطلوبة لهذا الغرض .

المادة 50: تحدد قرارات من الوزير المكلف بالبحرية التجارية الشروط التي تسلم بموجبها الرخص المشار اليها مي المادة 49

البساب الرابع أحكسام مختلفة

المادة 51: يتسلم الحاصلون على شهادات نقيب فى الملاحة فى أعالى البحار وشهادات ضابط فى الميكانيك من الطبقة الاولى، الذين حصلوا على هذه الشهادات فى السابق، قبل نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، شهادات الكفاءة المقابلة كلما توفرت فيهم شروط الملاحة المطلوبة بموجب المادتين 22 و 46 أعلاه .

المادة 52: يتسلم الحاصلون على شهادات الكفاءة للملازم الاول من الطبقة الثانية في الملاحة وللملازم الاول من الطبقة الثانية في الميكانيك في السابق وقبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ودلك حسب الاحوال، شهادات الكفاءة للملازم الاول في الملاحة في أعالى البحار أو للملازم الاول في الميكانيك من الطبقة الاولى كلما تتوفر فيهم شروط الملاحة المطلوبة بموجب المادتين 20 و 44

المادة 53: أن الحاصلين على شهادات الكفياءة لرئيس دور الملاحة وشهادة الكفاءة لرئيس دور الميكانيك قبل نشر صندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتسلمون حسب الاحوال، شهادات الكفاءة للسلازم الاول في الملاحة الساحلية أو لضابط ميكانيكي من الطبقة الثانية

كلما تتوفر فيهم شروط الملاحة المطلوبة بموجب المادتين 16 و. 38 أعـــلاه •

المادة 54: ان الحاصلين على شهادة الكفاءة لرئيس سفينة في الملاحة الساحلية على النطاق الضيق قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتسلمون شهادة الكفاءة لرئيس سفينة في الملاحة الساحلية كلما تتوفر فيهم شروط الملاحة المطلوبة بموجب المادة 14 أعلاه •

المادة 55: ان الحاصلين على شهادة الاملية في الملاحة الساحلية على النطاق الضيق وشهادات الاهلية في الصيد، قبل نشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، يتسلمون بدون شروط أخرى، شهادات الاهليسة المحدثة بموجب المادتين 12 و 23 أعلاه .

اللاة 56: ان الحاصلين على شهادة الكفاءة لضابط في المكانيك من الطبقة الثالثة، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتسلمون بدون شروط أخرى، شهادة الكفاءة لضابط في الميكانيك من الطبقة الثالثة المحدثة بموجب المادة 38

المادة 57: ان التلاميذ الذين تابعوا بكل نجاح قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية، تدريبات الاتقان المفتوحة بمدرسة الصيد بمستعانم لتكوين رؤساء سفن الصيد ولتكوين اختصاصيين في محركات سفن الصيد يتسلمون حسب الاحوال، شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيد على السواحل أو شهادة المختص في كهرباء محركات سفن الصيد، مع التحفظ بتوفر شروط الملاحة المحددة بصوجب المادتين 25 و 36 أعلاه، وذلك تطبيقا للقرار الوزاري المسترك المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 .

المادة 58 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الواردة منها في المرسوم رقم 64 ـ 165 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث دبلومات وشهادات لضباط البحسسية التجارية وفي المرسوم رقم 68 ـ 600 المؤرخ في 9 شعبان عمام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد مختلسف أنواع البروفي والشهادات ورخص البحرية التجارية .

المادة 59 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 ·

عواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 87 مؤرخ في 15 رجب عسام 1395 الموافسق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم التعليم البحري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـبناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ، ويناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ، ويمتنض الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين إلى المرافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتض الامر رقم 74 _ 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمس احداث المعهد العالى للبحرية ولا سيما المادة 5 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

_ وبمقتض المرسوم رقم 75 _ 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 المولوافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية •

يرسم مايلى:

اللادة الاولى: يجرى تدريس التعليم البحرى التقنى والادارى في المؤسسات التالية:

I - المعهد العالى البحرى فى بواسماعيل ،

2 ـ ملحقات المعهد المذكور وهي : ثانويات التعليم البحري للدرجة الاولى والدرجة الثانية •

المادة 2: يهدف هذا التعليم الى تكوين الاطارات وتدريبهم الاضافى فى جميع النشاطات البحرية للقطاعات الملاحية او غير الملاحية للتجارة والصيد البحرى ومختلف الصناعات الملحقة •

المادة 3: ان الشروط العامة الواجب توفرها في المرشحين لقبولهم في متابعة التعليم البحرى في المعهد العالى البحرى وفي ملحقاته هي :

I - ان يكون عمر المترشيخ 17 عاما كاملا على الاقل في 31 ديسمبر من السنة التي يشرع فيها بالدراسة ،

2 ـ ان يكون من الجنسية الجزائرية، ويحدد الوزيسر المكلف بالبحرية التجارية شروط قبول المرشحين الاجانب،

3 - ان ينجح فى امتحان الدخول ويثبت حصوله على شهادة الكفاءة او دبلوم او شهادة مطابقة للقسم المختار للحصول على شهادة جديدة ،

4 - ان يعترف طبيا بأهليته لممارسة المهنة في المصلحة لمختارة ،

5 _ عند الاقتضاء، إن يقطع الوقيت المطلبوب للملاحة •

اللَّذَة 4: يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية شروط القبول المتعلقة بالمرشحين الجزائريين الذين تابعوا دروسهم في البلاد الاجنبية •

المادة 5: ان الاقسام المفتوحة في المعهد العالى البحرى ـ للقسم التقني البحرى ـ تؤدى للحصول على الشهادات التالية :

1 - قسم سطح السفينة:

ا _ الملاحة التجارية:

- ت ـ شهادة ملازم إول في الملاحة الساحلية ،
 - 2 _ شهادة نقيب في الملاجة الساحلية ،
 - 3 _ شهادة ملازم اول لاعالى البحار ،
 - 4 _ شهادة ربان الاعالى البحار .

ب ـ الصيد البحرى:

- I _ شهادة ملازم اول للصيد البحرى ،
- 2 _ شهادة رئيس سفينة في الصيد البحرى ،
 - 3 _ شهادة قائد مركب في الصيد البحرى •

2 _ قسم الآلة :

ا _ البحرية التجارية:

- ت سهادة ملازم اول في الميكانيك من الطبقة الثانية،
- 2 _ شهادة ضابط في الميكانيك من الطبقة الثانية ،
- 3 _ شهادة ملازم اول في الميكانيك من الطبقة الاولى ،
- 4 _ شهادة ضابط في الميكانيك من الطبقة الاولى •

ب ـ الصيد البحرى:

ت سهادة مشغل محرك كهربائي للصيد البحرى :

3 _ قسم الراديو _ المواصلات:

- ت شهادة عامة لمشعل الراديو المواصلات للخدمة
 البحرية المتنقلة ،
- 2 شهادة دبلوم لضابط راديو كهربائي للملاحة
 التجاربة •

المادة 6: ان الاقسام المفسوحة في ملاحق المعهد العالى البحرى تؤدى للحصول على الشهادات التالية:

1 _ ثانوية التعليم البحرى للدرجة الثانية :

- 1 نـ قسم سطح السفينة :
 - _ الملاحة التجارية :
- ت شهادة الاهلية للملاحة الساحلية،
- 2 _ شهادة قائد سفينة للملاحة الساحلية .

2 _ قسم الآلة:

- I _ رخصة سياقة محركات ،
- 2 شهادة مشغل محرك في التجارة ،
- 3 _ دبلوم ضابط في الميكانيك من الطبقة الشالثة ٠

2 _ ثانوية التعليم البحري من الدرجة الاولى:

- 1 _ قسم سطح السفينة :
 - الصيد البحري :

- I شهادة الاهلية في الصيد البحرى ،
- 2 شهادة قاطد سفينة للملاحة الساحلية للصيد البحرى
 - 1 _ قسم الآلة :
 - I _ رخصة سياقة المحركات ،
 - 2 _ شهادة مشغل محرك في التجارة •

اللادة 7: تحدد مدة السنة الدراسية بـ 32 أسبوعا تقريبا يمكن ان ينال فيها المترشحون ترقيتين لمختلف الشهادات المتعلقة بسطح السفينة او الآلة •

اللاة 8: ان الشروط العامة للقبول والشروط المتعلقة بالقبول في مختلف اقسام المعهد العالى البحرى وملحقاته والتحضير لامتحانات ضابط وكذلك اوقات الدروس لمختلف اقسام التعليم ونوع واهمية الامتحانات للحصول على مختلف الدبلومات والشهادات وكذلك نوع واهمية الاختبارات، تحدد في الجداول المرموز اليها ب: أ 1 الى أ 17 ـ ب 1 و ب 2 _ ... الى ج 6 المرفقة بأصل هذا المرسوم •

اللاة 9: يفتح ملف مدرسى بحرى لكل تلميل بمجرد دخول للمعهد العالى البحرى او فى ملاحقه وتدرج فيه النقط المحصل عليها وخلاصة التقديرات الممنوحة من الاساتذة،

اللَّادة 10: ان مراقبة معارف وشروط مختلف شهادات الكفاءة والدبلومات والشهادات والرخص تحدد في المعهد العالى البحرى وفي ملاحقه وفقا للاحكام العامة التالية:

- ان المصادقة على دروس التلاميذ التابعين لمختلف الشعب تتم جزئيا على اساس المراقبة المستمرة للمعارف (أشغال موجهة _ أسئلة كتابية او شفهية) ثم تحت شكل امتحانات جزئية في نهاية اول نصف سنة وثاني نصف سنة من كل سنة دراسية جارية، وان الكيفيات العملية لتطبيق هذه الاحكام تحدد من طرف مدير المعهد ،

المادة 11: ان الاقسام المفتوحة طبقا للمادة 2 اعلاه فى المعهد العالى البحرى بالنسبة للجزء الادارى منه والهادف لتكوين الاطارات الادارية والخبراء التابعين لمختلف المصالح المرتبطة بالقطاع البحرى وكذلك عدد ونوع اقسام اعادة التدريب الاضافى يجرى تحديدها فيمابعد •

اللاة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 •

هواری بومدین

وزارة الشسؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليسو سنة 1975 يتضمن تعين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريسسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1395 يعين السليد جمال حوحو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهسسورية مصر العربية .

وزارة السداخلية

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی 28 شسوال عسام 1394 و 21 محرم و 2 و 23 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 و 3 مایسو سنة 1975 تتضمن حرکة فی سلك رؤساء الماتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد على الاخضرى، المتصرف من الدرجة الثانية، بوصفه رئيس مكتب، ابتداء من اول مايو سنة 1974.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 يعين السيد رشيد بوشلة، المتصرف من الدرجة 5، دئيس مكتب برامج الاستخدام الكامل والعمسل الاجتماعى (المديرية الفرعية لبرامج الاستخدام الكامل والعمسل الاجتماعي) .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة لمن زيادة 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقيسم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المنی بالامر فی مهامه .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 تنهى مهام السيد المجيسد بوزيدى، المتصرف من الدرجة 8، بوصفه رئيس مكتب بسوزارة الاخبار والثقافة ابتدا، من 20 يناير سنة 1975 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد برعسلام سريجى، المتصرف من الدرجة 6 رئيس مكتب بوزارة الصناعة والطاقة ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصغة من زيادة 50 نقطة فى الرقم الاستدلالى غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب عسلى أساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .